( تبع ) التّآيِّهُ ما يَسيل على وجه الأَرض من جَمَد ذائب ونحوه وشيء تائع مائع وتاعَ الماء ُ يَتِيع ُ تَيِّع ُ تَيْعا ً وتَوْعا ً الأَحْية نادرة وتَتَيَّع َ كلاهما انبسط على وجه الأَرض وأتاع َ الرجل ُ إِتاعة فهو مُتِيع قاء وأَتاع قَيْاً ه وأَتاع َ دَمَه فتاع َ يَتِيع ُ وأَتاع َ الرجل ُ إِتاعة فهو مُتِيع قاء وأَتاع قَي ُ أَه وأَتاع َ دَمَه فتاع َ يَتِيع ُ تَيْع ُ الجراحات فظ َلسَّت ْ تَعْبِط ُ الأَيْدي كُللُوما ً تَمهُج ۗ وُ عُر ُوق ُها عَلمَ قال القُطامي وذكر الجراحات فظ َلسَّت ْ تَعْبِط ُ الأَيدي كُللُوما ً تَمهُج ۗ وُ عُر ُوق ُها عَلمَ قال أَبو ذؤيب السّين في باليَبِيس قال أَبو ذؤيب السّين في باليَبِيس قال أَبو ذؤيب يذكر عَقْره ناقة وأَنها كاسَت ْ فخَرَّت َ على رأْسها ومُفْرِه عِنه والمُن يقال اتّاي عَت ليعت للسقول التّاي عَلي الشجر إِذا ذه بت به وأَصله تَتايعت به والقَف ْل ُ عليه والإِسْراع ُ إِليه والسّي يَع ُ الرّي عِنه والمُ تَايع عَليه والإِسْراع ُ إِليه يقال تَتَايع ُ أَي يقال تَتَايع ُ أَي يقال تَتَايع ُ أَي يقال تَتَايع والمَّت يَع به والمَّت عليه والسّي عنه أَي يتَتَايع ُ أَي يقال تَتايع ُ أَي ي منفسه وفي حديثه لا ما يحم لمن على أَن تَتايع وا إليه والسك ْران ُ يَتَتايع ُ أَي يقال تَتَايع وا المَّت الله عَلَي المَالِي عَلْ الله عَلَي الله والمَّت الله عَلْ أَن تَتايع والله والمَّال أَن يَتَايع والمَّه الله عَلَي الله والموق عديثه لا ما يتمال أَن تَتايع والمائول أَن يَتايع والمائول أَن يَتايع والمائول أَن أَن تَايع والله والسك والله يَتَايع والمَائِول الله والسك والمَّه والمَائ وقي الشرّ إِذَا تَها فَتَو والمَائ وَ المَائِي عَالُوا .

(\* قوله « أن تتايعوا » أصله بثلاث تاءات حذف احداها كالواجب كما يستفاد من هامش النهاية ) في الكَدْرِب كما يَتتايَعُ الفَراشُ في النار ؟ التَّيَتايُعُ الوقوع في الشرِّ من غير فيكْرهْ وي الكيْر ويقال في التَّيَتايُع من غير فيكْرهْ وي الخيْر وإينما سمعناه في الشر إينه اللَّيَحاجة ُ قال الأَرهري ولم نسمع التَّيَتايُع في الخير وإينما سمعناه في الشر والتتايع إلا في الشرّ ومنه قول الحسن بن علي رضوان ال عليهما إنَّ علينًا أراد أمْرا أ فتتاييَع أيّ عليه الأُمور فلم يَجدِ من منذ ْرَعا ً يعني في أمْر الجَمَل وفلان تَييِّع ٌ ومُنتييِّع ٌ أي سريع إلى الشر وقيل التنايئ في الشر كالتتايئ في الخير وتتتاييَع ً الرجل رمي بنفسه في الأمر سريعا ً وتيناييَ ع الرجل رمي بنفسه في الأمر سريعا ً وتيناييَ ع المرات وقيل التنايي ع المناسبة في الأمر سريعا ً من غير تثبّ ن وفي الحديث لما نزل قوله تعالى والمُح مُ منات ُ من النساء قال سَع د بن عير تثبّ ن وفي الحديث لما نزل رجلاً في قي أي من السيف ؟ وقله النبي A كفي بالسيف اأراد أن يقول شاهدا ً فأ مسك ثم قال لولا أن يَتتاييَع فيه الفي الفي الفي الفي المن يالمي ويقع فيه وقال ابن شميل التناييُ ع ركوب الأمر على خلاف في الفيران والسكران أن يتنها فت ويقع فيه وقال ابن شميل التناييُ ع ركوب الأمر على خلاف

الناس وتَتاييَع َ الجمل ُ في م َشْيِه في الحر إِذا حرَّك أَلواحه حتى يكاد يَنْفَكُّ ُ والتِّيعة ُ بالكسر الأَربعون من غَنـَم الصد َقة وقيل التيعة الأَربعون من الغنم من غير أَن يرُخص بصدقة ولا غيرها وفي الحديث أَنه كتَب لوائل ابن ُ حجر كتابا ً فيه على التِّيعة ِ شاة ٌ والتِّيمة ُ لصاحبها قال الأَزهري قال أَ بو عبيد التِّيعة ُ الأَربعون من الغنم لم يزد على هذا التفسير والتِّيمة مذكورة في موضعها قال والتيعة اسم لأَدني ما يجب فيه الزكاة من الحيوان وكأ َنها الجملة التي للسُّعاة عليها سـَبـِيل من تاع َ يـَتـِيع ُ إِذا ذهاَب إِليه كالخمس من الإِبل والأَربعين من الغنم وقال أَبو سعيد الضرير التِّيعة ُ أَ َدني ما يجب من الصدقة كالأ َربعين فيها شاة وكخمس من الإِ بل فيها شاة وإ ِنما تـَيَّعَ َ التِّيعة َ الح َقُّ ُ الذي وجب للمصدِّق فيها لأ َنه لو رام َ أَخْذ شيء منها قبل أَن يبلُغ عددها ما يجب فيه التِّيعة ُ لمن َع َه صاحب ُ المال فلما وج َب فيه الحق تاع َ إِليه المصدِّ ق أَى عَجِل وتاع َ رَبُّ المال إلى إعْطائه فجاد به قال وأَصله من التَّيهْعِ وهو القيَدْءُ على اللهُ عن اللهُ عن اللهُ عن اللهُ عرابي قال التَّيعة لا أَ َدري ما هي قال وبلغنا عن الفراء أ َنه قال التيعة من الشاء الق ِط°عة التي تجب فيها الصدقة ترعى حول البيوت ابن شميل التي ْع ُ أَن تأ ْخذ الشيء بيدك يقال تاع َ به ي َت ِيع تَيْعاً وتَيَّع به إِذا أَخذه بيده وأَنشد أَعْطَيْتُها عُوداً وتِعْتُ بتَمْرةٍ وح َي ْر ُ الم َراغ ِي قد ع َل ِم ْنا ق ِمار ُها قال هذا رجل يزعم أ َنه أ َكل ر َغ ْوة مع صاحبة له فقال أَعطيتها عُودا ً تأ ْكل به وت ِع ْت بتمرة أَي أَخ َذ ْتها آك ُل بها والم ِر ْغاة العود أَو التمر أَو الكسرة يُر ْتَغيي بها وجمعه المَراغِي قال الأَزهري رأَيته بخط أَ بي الهيثم وت ِع ْت بتمرة قال ومثل ذلك وب َي ّ َع ْت ُ بها وأ َعطاني تمرة فت ِع ْت بها وأ َنا فيه واقف قال وأَعطاني فلان درهما ً فتيعت به أَي أَخذته الصواب بالعين غير معجمة وقال الأَزهري في آخر هذه الترجمة اليَتُوعات ُ كل بقلة أَو ورقة إِذا قُطيعَت أَو قُطيفَت ظهر لها لبن أَبيض يـَسيِل منها مثل ُ ور َق التين وب ُق ُول أ ُخر يقال لها اليـَت ُوعات حكى الأَزهري عن ابن الأَعرابي تُع ْ تُع إِذا أَ مرته بالتواضُع وتتاياَع َ القوم ُ في الأَرض أَي تَباعَدوا فيها على عَمَّى وشرِدَّة قال ابن الأَعرابي التاعة ُ الكُتـْلة ُ من اللَّيبَاء ِ الثَّ َخينة ُ وفي نوادر الأَ عراب تتيَّع ع َلاَيٌّ فلان وفلان ت َيٌّ عان ُ وت َيِّ عان ُ وت َيَّ حان ُ وتَيِّجان ُ وتيِّع ُ وتَيتّح ُ وتَيَّقان ُ وتَيِّق ُ مثله